اذا اجار ابن رجل و مملاكه حتى تلفت كان ضامناً عليه ولو فعل ذلك في المنقول منهم
م المحل المذكور ٥ اذا قتل صاحب المال وقتله ولم يأخذه حتى تلف المال لا يضمن
م المحل المذكور ٥ ٥ مالك والخل والعصير مثليان وكذا الدقيق والنخالة والحمص والجص والنورة والقطن
والصوف وغزله والتبن وجميع انواعه مثلي ٥ م العمادية ٣٢ ٥ وذكر شيخ الاسلام علي
الاسبيجابي في شرحه في كتاب الغصب والصحيح ان النحاس والصفر مثليان ٥ م المحل المذكور
غصب حنطة وطالبه ربه في بلدان ذكر في غصب الاصل اعطاء المغصوب فان كان قائماً في يد
الغاصب فالمغصوب منه يأخذ مثلياً كان المغصوب او غير مثلي في الوجوه كلها الا اذا كان
قيمته في بلد الخصومة اكثر من قيمته في بلدة الغصب فح يثبت للمغصوب منه خيارات ان شاء
انتظر وان شاء رضي وان شاء اخذ قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة وان كان هالكاً
مع غير المثلي فللمغصوب منه قيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وفي المثلي اجاب على التفصيل ان
[illegible] وفي القيمة في البلدين [illegible] وان كان القيمة في بلدة الغصب اكثر فللمالك خيارات
منه ان شاء رضي بالمثل وان شاء طالبه القيمة في بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان
كانت قيمته في بلدة الغصب وفي مكان الغصب اقل فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه المثل وان شاء
اعطى القيمة في بلدة الغصب او في مكان الغصب يوم الخصومة الا اذا رضي المالك بالتأخير ويكون كل
ذلك [illegible] ذكر المسئلة في سجلات المحيط وغصبه ٥ م العمادية ٣٢ ٥ وعن ابي يوسف
رجل غصب من رجل شيئاً بمكة وحملها الى بغداد وقال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غنماً بمكة فجاء
به الى بغداد وقال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غنمه
م غصب فتاوى ٥ ٥ رجل اخذ دراهم المديون ودفعها الى الدائن فالغصب [illegible] لانه كالمعين له
وعند النسفي وذكر في غصب الواقعات ٥ م غصب فتاوى ٥ ٥ ولو كان على رجل دين فاخذ
غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة المديون
بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب
فان اختار تضمين الآخذ لم يصر قصاصاً بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصاً وقال
نصير بن يحيى لا خيار له ويصير قصاصاً لان الآخذ [illegible] المعين له على اخذه والفتوى عليه [illegible]
م غصب فتاوى في فصل [illegible] الغاصب ٥ ٥ ولو غصب داراً معدة للاستغلال او موقوفة
او لليتيم واجرها مدة معلومة [illegible] وسكنها المشتري بزعمه [illegible] لا اجر المثل قيل له وهل يلزم
الغاصب [illegible] لا ولكن يرد ما قبضه على المالك وهو الاولى [illegible]
[illegible] لا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف
يتصدق به ٥ فتاوى في الاجارة ٥ ٥ الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا
متولياً بدون اذن القاضي يجوز هو المختار وما انفق هذا المتولي في الوقف لا ضمان عليه لانه [illegible]

الوقف

الوقف وانه ليس بمتول صار غاصباً فيكون الغلة له لا يضمن وكذا ذكر رشيد الدين في
فتاواه ومنهم من افتى على ظاهر الرواية فاما ما ذكره النسفي في غصب منافع الوقف وهو
الضمان على ما مر قبيل [illegible] يجب انه يضمن ٥ فصول عمادي في الفصل العاشر ٥ ٥ رجلان في سفينة
ومعهما متاع كثير فعطبت السفينة وانتهوا الى مكان [illegible] قال احدهما لصاحبه الق متاعك
على ان يكون متاعي بيني وبينك نصفان [illegible] هذا فاسد والقيمة [illegible] نصف قيمة
متاعه ٥ منية المفتي في الكفالة ٥ م مشتمل [illegible] عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا
الحنطة [illegible] من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال [illegible] وكذا كل
مكيل وموزون اشرف على الهلاك مضمون بالقيمة في ذلك الوقت كسفينة موقرة
اخذت في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون فانه يضمن قيمتها ساعتئذ
زاهدي في اوائل كتاب الغصب ٥ قنية ٥ ٥ وفي الفتاوى في رجلين في سفينة معهما متاع
كثير فلما انتهوا الى مكان [illegible] قال احدهما لصاحبه الق متاعك فان متاعي بيني وبينك
نصفان فالقى فهذا فاسد [illegible] فللملقي نصف قيمة متاعه [illegible] ولم يذكر انه يصير
مشترياً متاع الملقي بنصف متاعه ٥ تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة عن فتاوى قدورية ٥ ٥
رجل [illegible] رجل ودفن [illegible] عليه [illegible] يضمن قيمة القصب
[illegible] ٥ ٥ مشتمل الاحكام في الغصب [illegible] سئل القاضي بديع الدين عمن دفع الى [illegible]
قطنا ليبيعه فباعه ثم جاء رجل يدعي [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] غاصب الغاصب فوجب [illegible] قال نعم ولو كان [illegible]
فلا ٥ تاتارخانية في الغصب من الفصل السادس ٥ ٥ في فتاوى رشيد الدين كل [illegible]
اذا اختلط بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من ان يكون مثلياً ويصير من ذوات القيم
[illegible] كذلك فان [illegible] ربما يكون الدهن اكثر [illegible] ربما يكون في هذا اقل منه فحينئذ
حتى لو كان على [illegible] ٥ م العمادية في الضمانات ٥ ٥
فلو استعمل عبداً مشتركاً بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصباً نصيبه [illegible]
في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان في رواية هشام عن محمد يصير غاصباً وفي
رواية رستم عنه لا يصير غاصباً وفي الدار المشتركة يصير غاصباً على الروايتين
م ضمانات العمادية ٥ ٥ وسئل [illegible] بين اثنين وغاب احدهما
فدفع الشريك [illegible] نصيبه ونصيب الشريك الاخر الى الراعي [illegible]
اجاب بانه يضمن لانه مودع [illegible]
[illegible] ٥ م المحل المذكور ٥
المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1